قواعد إرشادية

لترخيـص البنــوك

البنك المركزي الأردني

2006

المحتويـــات

أولاً معايير الترخيص وفقاً للمعايير والممارسات الدولية

- تقديم.
- هيكل الملكية وملاءمة المساهمين.
- خطة التشغيل، ونظم الرقابة، والتنظيم الداخلي والموارد البشرية.
- تقييم ملاءمة أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة العليا.
- البيانات المالية التقديرية بما فيها رأس المال.
- موافقة السلطات الرقابية في البلد الأم.
- التطوير الاقتصادي.
- الأثر الكلي على القطاع المصرفي.

ثانياً طلب الترخيص

- معلومات عامة.
- معلومات عن كبار المؤسسين وطالبي الترخيص.
- برنامج العمل.
- البيانات المالية التقديرية.
- السياسات.
- ترتيبات الالتزام بالأداء.
- التدقيق الداخلي.
- استبيان حول أنظمة المعلومات.
- خطة تنمية الموارد البشرية.
- فروع البنوك الأجنبية.
- حاجات المجتمع التي ستلبيها البنوك.
- معلومات أخرى.

ثالثاً إجراءات الترخيص

أولاً: معايير الترخيص وفقاً للمعايير والممارسات الدولية

تقديم

انطلاقاً من السعي إلى تعزيز قوة وحيوية القطاع المصرفي ،وبهدف تعزيز التنمية الإقتصادية من خلال تجنب حالات عدم الاستقرار الناجمة عن التوسع السريع في عدد البنوك، ومن أجل إيجاد نظام مالي صحي ولتحديد المؤسسات التي تخضع للرقابة بشكل دقيق، لكل ما سبق فيجب أن يتم تعريف ترتيبات ترخيص البنوك والأنشطة المسموح لها بمزاولتها، بموجب هذا الترخيص، وتحديدها بكل وضوح.

إن البنك المركزي، وكسلطة رقابية، مسؤول عن سلامة الجهاز المصرفي .وغني عن البيان ما حدث في العديد من الدول النامية والتي أدى عدم قدرتها على التحكم في دخول بنوك جديدة إلى ضعف القطاع المالي فيها ، وبالتالي تعتبر عملية التحكم في دخول بنوك جديدة هي جزء من مسؤولية البنك المركزي وأحد أهم أهدافه.

فعلى البنك المركزي ،ولدى مراجعته لطلبات الترخيص، أن يأخذ بالاعتبار الأثر الكلي على سلامة القطاع المصرفي.الأمر الذي سيساعده على التأكد من عدم ارتفاع عدد البنوك بشكل يؤثر سلباً على القطاع المالي، أو أن يكون هناك نقص في عددها بشكل يؤثر سلباً على الائتمان أوعلى قدرتها في توفير خدمات مصرفية بشكل كافي للمجتمع.

إن عملية الترخيص، وبحد أدنى، يجب أن تشتمل على تقييم لهيكل ملكية المؤسسات البنكية وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا، والخطة التشغيلية وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية والبيانات المالية التقديرية لها بما فيها قاعدة رأس المال. وفي حال أن المتقدم بطلب الترخيص هو فرع لبنك أجنبي فيشترط توفر الموافقة المسبقة للسلطة الرقابية في البلد الأم.

ويحصر قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 بالبنك المركزي الأردني سلطة الترخيص للبنوك و يعطيه الحق في وضع معايير وأسس الترخيص ورفض طلبات الترخيص التي

لا تف بجملة هذه المعايير. حيث أن من شأن المعايير الواضحة والموضوعية للترخيص أن تقلل من احتمالية التدخلات السياسية في عملية الترخيص.

وعلى البنك المركزي الأردني، بوصفه جهة الترخيص الوحيدة للبنوك، أن يتأكد من أن المؤسسات البنكية الجديدة تستند إلى مؤسسين ذو خبرة مصرفية معروفة، ومركز مالي ملائم، وهيكل قانوني يتفق مع الهيكل التشغيلي، وأن تستند كذلك إلى خبرات إدارية تتمتع بالكفاءة والاستقامة والقدرة على إدارة البنك بصورة سليمة وحصيفة.

وإنه لمن الضروري أن تنسجم معايير إصدار التراخيص مع التطبيقات المعمول بها في مجال الرقابة على البنوك، وبحيث تكون إحدى الأسس لسحب الترخيص في حال أصبح البنك المرخص غير قادر على الوفاء بهذه المعايير. وبالرغم من أن عملية الترخيص لا تستطيع أن تضمن الإدارة الجيدة للبنك بعد مباشرته العمل، إلا أنها يمكن أن تكون وسيلة فعالة لتقليل عدد المؤسسات غير المستقرة التي قد تنضم إلى الجهاز المصرفي.

إن تعليمات الترخيص، كما هو الحال في الأساليب الرقابية، مصممة للحد من عدد حالات التعثر وحجم الخسائر للمودعين وذلك دون الإضرار بكفاءة وتنافسية الصناعة المصرفية التي قد تنشأ من إغلاق السوق أمام المؤسسات الجديدة. حيث يعتبر هذان العاملان (تعليمات الترخيص والأساليب الرقابية) ضروريان للحفاظ على ثقة الجمهور بالجهاز المصرفي. **وبوضع أسس ومعايير لدراسة طلبات الترخيص، فالبنك المركزي الأردني يحتفظ بحقه المطلق في رفض طلبات ترخيص إذا لم تلبِ أو لم تفِ بجملة المعايير والتي يمكن ادراجها أهمها وفقاً للمعايير والممارسات الدولية كالآتي:**

أ- هيكل الملكية وملاءمة المساهمين

على البنك المركزي الأردني أن يكون قادراً على تقييم هيكل الملكية للمؤسسات البنكية، ويجب أن يتضمن هذا التقييم جميع المساهمين ممن لهم سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على البنك، وكذلك المساهمين الرئيسيين المباشرين وغير المباشرين (المساهم الرئيسي في الأردن، كما هو في عدد من البلدان الأخرى، هو المساهم الذي لا تقل

ملكيته عن 5% من رأسمال البنك). وبناءً على هذا التقييم تتم مراجعة المساهمات السابقة لكبار المساهمين سواء في المؤسسات البنكية أو غير البنكية، والتأكد من استقامتهم ومكانتهم في مجتمع الأعمال. هذا فضلاً عن تقييم الملاءة المالية للمساهمين الرئيسين وقدرتهم على تقديم المزيد من الدعم المالي عند الحاجة. وكخطوة على طريق التحري عن النزاهة والوضع المالي، يجب على البنك المركزي الأردني تحديد مصدر رأس المال الأولي المنوي استثماره.

وفي حال كان البنك جزءً من مؤسسة كبيرة تضم في هيكلها مؤسسات أخرى، فسيتأكد البنك المركزي الأردني من أن يكون هيكل الملكية والهيكل التنظيمي للبنك هو مصدر قوة لا مصدر ضعف، وأنه يساعد في تقليل المخاطر التي قد يتعرض لها المودعون جراء انتقال ما يعرف "بأثر العدوى" من الأنشطة الأخرى التي قد تقوم بها وحدات أخرى ضمن إطار المؤسسة الكبرى. وستتم مراجعة الأهداف الأخرى للمساهمين الرئيسيين في البنك، كما سيتم تقييم الوضع المالي للوحدات الأخرى، مع الأخذ بالاعتبار أن لا يُستغل البنك كمصدر تمويل لمالكيه. هذا ولدى تقييم المؤسسات الحليفة وموقع البنك ضمن شركة ضخمة تضم عدة شركات، فعلى البنك المركزي الأردني أن يضمن توفر شفافية كافية تسمح بتحديد الأفراد المسؤولين عن ضمان سلامة عمليات البنك والتأكد من أن هؤلاء الموظفون يتمتعون باستقلالية ضمن الشركة الضخمة بشكل تكفل الاستجابة السريعة لتوصيات ومتطلبات الرقابة. علماً بأن البنك المركزي الأردني يملك السلطة التي تؤهله من منع نشوء التحالفات أو الهياكل المؤسسية التي قد تعوق فعالية الرقابة على البنوك.

ب- خطة التشغيل وأنظمة الضبط والرقابة والتنظيم الداخلي والموارد البشرية

على مؤسسي البنك طالب الترخيص تقديم خطة تشغيلية مفصلة، تشتمل على الأنشطة المستهدفة، والموارد اللازمة لإنجاز هذه الأنشطة، والهيكل التنظيمي، وتفصيلات لنظم

الأتمتة المستهدفة، والنتائج المالية المتوقعة وفقاً لميزانية وبيان أرباح وخسائر تقديريين. ويشترط أن يقوم المؤسسين أنفسهم بإعداد الخطة التشغيلية وعلى أن لا تكون هذه الخطة معدة سلفاً من قبل مستشار إداري أو شركة تدقيق حسابات معتمدة.

كما أن على المؤسسين مناقشة الخطة مع مسؤولي وموظفي البنك المركزي الأردني شخصياً، الأمر الذي سيمكن إدارة البنك المركزي الأردني من تكوين رأيها إزاء نوعية الطلب المقدم للترخيص، وكذلك إزاء قدرة هؤلاء المؤسسين على مناقشة الخطة التشغيلية والدفاع عنها، باعتبار أن نوعية هذه الخطة تعد مؤشراً على نوعية الإدارة للبنك.

إن الخطة التشغيلية ينبغي أن تصف وتحلل مجالات السوق الذي يتوقع أن يكون محوراً لأنشطة البنك وأعماله، كما ينبغي أن تقدم هذه الخطة إستراتيجية البنك إزاء أنشطته المقترحة. ويجب أن تضمن الخطة التشغيلية وصف للتنظيم الداخلي لإدارة البنك. وسيقوم البنك المركزي الأردني بتحديد فيما إذا كانت هذه الترتيبات تتسق مع الإستراتيجية المقترحة وكذلك تحديد مدى كفاية السياسات والإجراءات الداخلية وكفاية مصادر الأموال المخصصة لهذه الغاية.

وسيحدد البنك المركزي الأردني أيضاً مدى تطبيق معايير الحاكمية المؤسسية الملائمة والذي يعكسها هيكل إداري يوضح خطوط المساءلة ومجلس إدارة يتمتع بالقدرة على الرقابة المستقلة على إدارة البنك، ومهام مستقلة للتدقيق والمتابعة، وللحفاظ على وضوح هذه الخطوط فتشير أفضل الممارسات الدولية الى ضرورة الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة والمدير العام / أو الرئيس التنفيذي. كما أن رئيس مجلس الإدارة يجب أن يكون عضواً غير تنفيذي وأن لا تناط به أي مسؤوليات تنفيذية تتعلق بالأعمال اليومية للبنك.

كذلك فإن على البنك المركزي الأردني التأكد من أن مبادئ توزيع المهام المختلفة والتداخل في التدقيق والازدواجية في الرقابة .... الخ سيتم العمل بها. ومن الضروري

التأكيد هنا على ضمان أن كلاً من الإطار القانوني والإطار التشغيلي للبنك سوف لن يعيقا رقابة البنك المركزي الأردني، سواء كانت الرقابة إفرادية أو موحدة، وضمان توفر الوسائل المناسبة لدى مفتشي البنك المركزي الأردني للوصول إلى الإدارة والمعلومات.

ويجب على البنك إعداد خطة للموارد البشرية تعمل على تقييم الحاجات الآنية والمستقبلية من الموارد البشرية، وتشمل كذلك إستراتيجية التوظيف وتشخيص مبكر للنواقص في سوق العمل المحلي وخاصة في جانب الإدارة العليا والإدارة الوسطى. وعلى أن تشتمل الخطة على سياسة واضحة لتنمية الموارد البشرية تكون معدة وفقاً لأحدث وأفضل التطبيقات والممارسات الإدارية والتطور التكنولوجي.

ويجب تغطية جميع الأنشطة الجوهرية للبنك بسياسات سهلة ومفهومة ومكتوبة وبشكل يضمن انسجامها مع القوانين والتعليمات السارية. وبحيث تشمل أي استثناءات، إن وجدت، وكيفية التعامل معها وكيفية توثيقها.

ج- تقييم ملاءمة أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة العليا

يعد تقييم الكفاءة والاستقامة ومؤهلات ادارة البنك، وعلى وجه الخصوص مجلس الإدارة، أحد الخطوات الأساسية في عملية الترخيص. فعلى الرغم من تفويض مسؤولية العمليات اليومية لإدارة البنك التنفيذية إلا أن مجلس الإدارة يبقى في النهاية المسؤول عن سلامة العمليات المختلفة في البنك. وعليه ولضمان فعالية المجلس فعلى كل عضو أن تتوفر فيه الصفات الملاءمة لخدمة البنك ومساهميه.

ويجب على البنك المركزي الأردني الحصول على كافة المعلومات الضرورية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا في البنك لتقييم خبراتهم المصرفية على المستوى الإفرادي والجماعي،ومعرفتهم وقدرتهم على الحكم السليم بشكل يمكنهم من القيام بكامل واجباتهم ومسؤولياتهم، وكذلك خبرتهم في مجال الأعمال الأخرى، واستقامتهم الشخصية والمهارات التي يتمتعون بها. ويتضمن هذا التقييم للإدارة معرفة تاريخية بأنشطتهم

السابقة، بما فيها أي أحكام قضائية أو قانونية صدرت بحقهم، وأي شكوك تتعلق بجدارتهم ونزاهتهم وحكمتهم. ويعد أمراً حاسماً وضرورياً لمرشحي الفريق الإداري للبنك أن يتمتعوا بسجل قوي ومثبت في مجال العمل المصرفي.

وإلى جانب الشروط التي يخضع لها المدراء تبعاً لقانون البنوك وقانون الشركات، فإن معايير الملاءمة للأفراد الذين سيشكلون إدارة البنك تتطلب تمتعهم بالصفات التالية:

- كفاءة تعكسها خبرة لا تقل عن (5) سنوات.
- كفاءة يعكسها مستوى معين من التعليم أو التدريب.
- القدرة على الاستقلالية في الحكم على الأمور، وعلى وجه التحديد الحكم في الأمور العملية (بمعنى توفر دلائل سابقة حول القدرة على اتخاذ القرارات العملية السليمة).
- التمتع بالاستقامة العالية والتقيد بالمبادئ المتعارف عليها. وعدم وجود شواهد على عدم النزاهة أو التلاعب المالي.
- التمتع بالسمعة الجيدة والاحترام في المجتمع المالي.
- توفر مهارات أو خبرات معينة تساهم في إثراء المجلس في مجالات المحاسبة، أو التمويل، أو البنوك، أو أي خبرات مصرفية أُخرى.
- المعرفة بقطاع البنوك.
- المعرفة المالية بما فيها المعرفة بالبيانات المالية وفهم معقول للنسب المالية المستخدمة لقياس الأداء.
- الالتزام بتعلم أعمال البنك، واستيفاء شروط المساهمة ،والاستعداد للاستقالة من المجلس في حال وجود أي تغير في المسؤوليات المهنية، وأخيراً تكريس الوقت والجهد الكافيين.
- توفر فهم ودراية بأفضل الممارسات الدولية في مجال الإدارة وتطبيقاتها في بيئات الأعمال سريعة التطور.

- توفر المقدرة والوقت الكافي للتعامل مع الأزمات وإدارتها على المدى القصـــير والطويل.
- الخبرة في مجال الأسواق العالمية بالنسبة لأعضاء مجالس إدارة البنوك التي تعمل في مثل هذه الأسواق.
- الشخصية القيادية والمتمثلة بالقدرة على منح الصلاحيات، وتحفيز الموظفين ذوي الأداء العالي.
- القدرة على التوجيه الاستراتيجي والرؤية المستقبلية الواضحة.

د- البيانات المالية التقديرية بما فيها رأس المال

سيقوم البنك المركزي الأردني بمراجعة البيانات المالية التقديرية للبنك والتي بنيت على افتراضات حالية ابتدائية، وستحدد هذه المراجعة فيما إذا كان البنك يملك رأس المال الكافي لدعم خطته الإستراتيجية، خاصة في ضوء التكاليف والخسائر التشغيلية المحتملة في المراحل الأولى. كما سيعمل البنك المركزي الأردني على تقييم هذه التقديرات من حيث اتساقها وواقعيتها وقابليتها للتطبيق. علماً بأن البنك المركزي الأردني، والذي يفرض وكما في العديد من الدول حداً أدنى أولياً لرأسمال البنك ،سيأخذ قدرة المساهمين على تقديم الدعم الإضافي لرأس المال إذا ما اقتضت الحاجة إلى ذلك عند بدء البنك بنشاطاته، مع ضرورة أن لا يكون مصدر رأس المال المدفوع من قبل المؤسسين ناجم عن الاقتراض. هذا وسيدرس البنك المركزي الأردني بعناية مصدر الأموال المساهم بها للتأكد من شرعية مصادرها.

هـ- موافقة السلطة الرقابية في البلد الأم

في حال تقدم بنك أجنبي بطلب ترخيص لفتح فرع في المملكة فإن على البنك المركزي الأردني التأكد من التزام البنك الأجنبي بالحد الأدنى من معايير لجنة بازل وخاصة موضوع عدم منح الترخيص قبل الحصول على موافقة السلطة الرقابية في البلد الأم. كما أن على البنك المركزي الأردني التاكد من ممارسة السلطة الرقابية في البلد الأم للرقابة على أساس مبدأ الرقابة الشاملة. وعلى أن لا يقتصرفقط على طبيعة ونطاق رقابة تلك السلطة وإنما على أن هيكل مقدم الطلب لا يعيق فعالية الرقابة سواء من قبل السلطة الرقابية الأم أو المضيفة.

و- المساهمة في النمو الاقتصادي وتطوير القطاع المصرفي

عند دراسة طلب ترخيص أي بنك يجب أن يأخذ البنك المركزي الأردني بالاعتبار نية البنك في المساهمة في التنمية الاقتصادية في المملكة بما في ذلك خططه في تطوير القطاع المصرفي من خلال توفير خدمات مصرفية متطورة في المملكة وتوصيل الخدمات المصرفية للمناطق النائية.

ز- الأثر الكلي على القطاع المصرفي

عند دراسة طلب ترخيص أي بنك يجب أن يأخذ البنك المركزي الأردني بالاعتبارفي أثر دخول البنك على سلامة الجهازالمصرفي .

ثانياً : طلب الترخيص

يصدر قرار ترخيص البنك عن مجلس إدارة البنك المركزي الأردني وبما يتماشى وأحكام قانون البنوك رقم (28)لعام 2000. وعلى لجنة المؤسسين التقدم بطلب ترخيص البنك يقدم إلى محافظ البنك المركزي الأردني،وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مصحوباً بالمعلومات والوثائق المطلوبة التالية:

1. **معلومات عامة**

- عقد التأسيس والنظام الأساسي الموقع.
- محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسيين التي تتولى الإشراف على إجراءات التأسيس والمفوضين بالتوقيع خلال مدة التأسيس.

2. **معلومات عن جميع المؤسسين ممن لا تقل مساهمتهم في رأس المال المقترح للبنك عن 1%:**

- أسماء المؤسسين من أربعة مقاطع وعناوينهم المختارة للتبليغ ومقدار حصص كل منهم.
- السيرة الذاتية.
- اسم الشركة وتفاصيل الاتصال الكاملة والوضع القانوني للشركة (حيثما توفرت).
- براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل.
- براءة ذمة من مؤسسة الضمان الاجتماعي (إن أمكن).
- شهادة حسن سلوك من مديرية الأمن العام.
- شهادة حسن سلوك من دائرة المخابرات العامة.
- رسالة توصية مرجعية من قبل مصرفيين.

- الأسماء والعناوين الكاملة (إن أمكن) لكل مما يلي :
  - المستشارون القانونيون (قائمة بكافة الأسماء).
  - قائمة بكافة البنوك التي يتعامل معها حالياً مقدمو طلب الترخيص.
  - المدقق الخارجي.
  - المستشار الضريبي.
  - مستشار الالتزام بالأداء.
  - مستشار الأعمال.
  - مستشار نظم تكنولوجيا المعلومات.
- تفاصيل عن المجموعة المالكة للبنك مقدم الطلب (إن وجدت) والأنشطة الرئيسة التي تقوم بها، سواء داخل الأردن أو خارجه، بما في ذلك معلومات تاريخية عن الخبرات السابقة ومجالات عمل المجموعة.
- يجب على مقدم الطلب (بما في ذلك جميع المؤسسين والشركاء) إعلام البنك المركزي الأردني فيما إذا خضع أي منهم، حالياً أو في السابق، لتحقيقات قضائية أو حكومية، وفيما إذا تلقى أي عقوبة أو أخضعت مصادر أمواله للتحقيق بشأن مشروعيتها سواء كان ذلك داخل الأردن أو خارجه.
- على مقدم الطلب تقديم تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المقدمة وفقاً لما ورد في البندين (1) و(2) أعلاه صحيحة ومنسجمة مع أحكام قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، حسب مقتضى الحال.

3. برنامج العمل

يجب أن يتم إرفاق برنامج عمل بطلب الترخيص وعلى أن يتضمن المعلومات والبيانات التالية:

- وصف كامل للأنشطة والخدمات المصرفية التي يهدف مقدم الطلب بتقديمها في الأردن، وعلى مستوى كل نشاط، ووصفاً كاملاً للعملاء، وتحديد المنتجات والخدمات المصرفية التي ينوي تقديمها لعملائه وحجم هذا النشاط. إضافة إلى تفصيلات حول المزايا التنافسية والفرص المتاحة، وكذلك إرفاق دراسات الجدوى الاقتصادية التي تم إجراؤها وتفصيلات حول أساليب التسويق المقترحة. وعلى أن يؤخذ بالاعتبار ظروف السوق الحالية والمستقبلية وتأثيرها على القطاعات السوقية المستهدفة وإيضاح كيفية تعامل البنك مع مثل هذه الظروف فضلاً عن تقديمه وصف شامل للخطط التوسعية المستقبلية.
- تفاصيل حول برنامج عمل البنك للإثني عشر شهراً التي تلي مباشرته لأنشطته، بما فيها التوجهات لمباشرة أنشطة إضافية (كأسواق رأس المال، والتأمين .... الخ). وهذا يتطلب تقديم بيانات مالية تقديرية للبنك مبنية على افتراضات معينة لتحديد فيما إذا كان يملك رأس المال الكافي لدعم خطته الإستراتيجية المقترحة وخاصة لتغطية الكلفة التشغيلية الأولية واحتمالية التعرض للخسائر من العمليات المصرفية في المراحل الأولى.
- تفاصيل حول برنامج عمل البنك للخمس سنوات التالية لتاريخ المباشرة بالعمل، بما في ذلك النية للقيام بأنشطة إضافية (مثل سوق رأس المال، والتأمين .... الخ)، وهذا يتطلب تقديم بيانات مالية تقديرية وفقاً لما سيرد في البند التالي رقم (4).

4. البيانات المالية التقديرية

على مقدم الطلب تقديم بيانات مالية تقديرية معدة على أساس الحالة الأكثر احتمالاً وتحليل حساسية لكل سنة من السنوات الخمسة الأولى لعمل البنك وفقاً للنماذج اللازمة لإعداد التقارير المالية الصادرة وعلى أن تتضمن ما يلي:

أ- الموارد المتاحة للبنك وكيفية استخدامها.

ب- تقديرات دخل البنك ونفقاتها المتوقعة.

ج- نسبة كفاية رأس المال التقديرية.

د- الفرضيات والأسس الفنية المستخدمة في احتساب التوقعات والتقديرات الواردة في النقاط (أ-ج) من هذه الفقرة.

5. السياسات

يجب أن تكون كافة الأنشطة الرئيسة مغطاة ومدعمة بسياسات مكتوبة بلغة واضحة ومفهومة وبشكل ينسجم مع كافة القوانين والتعليمات السارية. وعلى أن تشمل هذه السياسات لأي استثناءات وكيفية التعامل معها وكيفية توثيقها. ويجب أن يرفق مع الطلب نسخ من السياسات الأولية التالية:

- سياسة الحاكمية المؤسسية.
- نظام لجنة التدقيق.
- السياسة الائتمانية.
- السياسة الاستثمارية.
- سياسة إدارة الموجودات والمطلوبات.
- سياسة الخزينة والاتجار.

- سياسة الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي.
- سياسة إدارة المخاطر.
- سياسة مراقبة الالتزام بالأداء.
- سياسة مكافحة غسيل الأموال/ ومكافحة تمويل الإرهاب.
- سياسة حماية تكنولوجيا المعلومات.

وأي أنشطة أخرى يتطلب تغطيتها بسياسات مكتوبة بما في ذلك خطط الأرباح والموازنة ورأس المال علماً بأنها لا تكون مطلوبة لغايات تقديم الطلب.

6. ترتيبات الالتزام بالأداء

وتتضمن هذه الترتيبات ما يلي:

- ملخص عن ترتيبات الالتزام بالأداء التي ينوي البنك المقترح تنفيذها.
- الهيكل التنظيمي لقنوات سلم المسؤولية. وتفاصيل حول دائرة مراقبة الأداء بما في ذلك تفاصيل المستويات الوظيفية والمسؤوليات المترتبة عليها.
- تفاصيل حول أي طرف خارجي (بما في ذلك اسمه) سوف يمارس أنشطة مراقبة الأداء للبنك.
- نسخة من خطة الالتزام بالأداء.
- نظم الرقابة على عمليات مكافحة غسيل الأموال والتي تتضمن ما يلي:
  - نسخة من خطة سياسات مكافحة غسيل الأموال والإجراءات التي ينوي البنك طالب الترخيص العمل بها.
  - إيضاح الوسائل التي سيتم تطبيقها لمنع عمليات غسيل الأموال، على أن يشمل ذلك تفاصيل المستويات الوظيفية والواجبات وسلم المسؤولية.

- وصف للإجراءات المتبعة للحصول على معلومات كافية عن هوية العملاء وشركاء الأعمال.
- المراجعات التي ستتم على سياسات مكافحة غسيل الأموال والإجراءات والنظم الرقابية التي ستعتمد ودوريتها.
- نوعية الدورات التدريبية التي ستقدم للموظفين لغايات مكافحة عمليات غسيل الأموال.
- الإجراءات التي سيتم تطبيقها لغايات مراقبة والكشف عن العمليات المشبوهة.
- تفاصيل الإجراءات التأديبية المقترحة للموظفين الذين يخفقون في رفع تقارير فورية حول أي عملية يشتبه بها لمسؤول الإخطار عن مكافحة غسيل الأموال.

7. التدقيق الداخلي

- تفاصيل عن مهام دائرة التدقيق الداخلي بما فيها الهيكل التنظيمي، ونطاق التدقيق، وقنوات المسؤولية، وانتظامها مرفقاً بها هيكل تنظيمي يبين القنوات التي تمر بها تقارير دائرة التدقيق الداخلي. بالاضافة إلى بيانات حول المستويات الوظيفية في الدائرة وواجباتها.

8. استبيان حول أنظمة تكنولوجيا المعلومات

يجب على مقدم الطلب تعبئة استبيان معد لهذه الغاية ويتضمن المعلومات التالية:

- ملخص عن مهام تكنولوجيا المعلومات للبنك المقترح، يتضمن تفاصيل عن الهيكل التنظيمي، والنطاق، وخطوط المسؤولية، ويرفق به الهيكل التنظيمي لقنوات التقارير الخاصة بدائرة تكنولوجيا المعلومات.

- وصف لنظم تكنولوجيا المعلومات المنوي استخدامها في أنشطة البنك وكيفية دعم هذه النظم لأنشطة البنك. وقائمة بالنظم التكنولوجية التي ستُستخدم من قِبل البنك لتنفيذ معاملاته، وفيما إذا سيتم تكليف مؤسسة خارجية للإشراف على هذه النظم.
- معلومات حول تطوير الأنظمة وفحصها بما في ذلك:
  - معلومات حول تطوير النظم داخلياً لمعالجة البيانات، إن وجدت.
  - قائمة بمراحل المشروع والمهام التي يجب إنجازها لكي تصبح النظم عاملة.
  - المنهجية التي ستستخدم لفحص النظم.
  - تفاصيل حول مواقع نظم المعلومات (البرمجيات أو الأجهزة) وكذلك الأشخاص المسؤولين عن الصيانة.
  - تحديد الأشخاص، من غير الموظفين، ممن لهم قدرة الدخول على الأنظمة.
- حماية المعلومات بما في ذلك:
  - الهيكل التنظيمي للإدارة العليا في دائرة تكنولوجيا المعلومات ومن ثم تفصيل للأدوار الرئيسة والمسؤوليات داخل الدائرة، وعلى أن يشمل وصف لدور الضابط المسؤول عن حماية المعلومات.
  - ملخص حول سياسة الحماية المقترحة، فضلاً عن تقديم خطة لتصميم وتطبيق البنى التحتية للحماية في البنك.
  - قائمة بالمعايير الدولية بغرض حماية تكنولوجيا المعلومات، إن وجدت.
- درجة تطورنظم تكنولوجيا المعلومات
  - قائمة بأي أنظمة ستسخدم من خلال الربط الآلي مع الجمهورعند تنفيذ العمليات المصرفية(كالبنك الالكتروني).
  - هل تتمتع معالجة البيانات بدرجة كبيرة من السرعة خلال المعالجة؟
  - هل سيكون حجم المعاملات بمستوى يجعل استحالة تنفيذ عملية الإدخال يدوياً؟

- هل سيتم استخدام تكنولوجيا المعلومات بكثافة في تقديم منتجات وخدمات مصرفية؟.

- خطة الطوارىء

- وصف لخطة الطوارىء، على أن يشمل ذلك التفصيلات التالية:

  - الأفراد المسؤولون عن الخطط لحمايتها وصيانتها.
  - استعراض أي خطط ستوضع موضع التنفيذ قبل بدء العمل في البنك وبيان نتائج تجارب هذه الخطط ؟.
  - مدى تكرار تجربة الخطة بعد بدء البنك بممارسة نشاطه.
  - استعراض ترتيبات الطوارىء لضمان استمرارية نظم تكنولوجيا المعلومات والمعاملات المصرفية بعد وقوع حالات طارئة وبما في ذلك إجراءات التعامل مع حالات الطوارىء (مثل كتابة التقارير عن الإجراءات المتخذة، وكيفية استجابة الفرق المسؤولة عن الطوارىء ..... الخ).
  - مدى توافق الخطة مع أفضل الممارسات في الصناعة المصرفية كمعيار ISO 17799.
  - مدى تكرار تحديث الخطة كي تعكس التغيرات في طبيعة أعمال البنك.
  - بيان ما يثبت احتفاظ نسخة من خطة الطوارىء في مكان خارجي بديل وآمن.

- **النظام المحاسبي**

- ملخص بالنظام المحاسبي الذي سيوضع موضع التطبيق متضمناً الخطوات والإجراءات المستخدمة في تسجيل العمليات المصرفية ونظم السيطرة التي سيتم تطبيقها.

- بيان ما يثبت أن نظام المحاسبة يتماشى مع المعايير والتعليمات المعمول بها محلياً ودولياً.

- **نظام التسويات**

- ملخص للإجراءات المقترحة لتسوية المدفوعات وعمليات المقاصة عليها، إضافة إلى الإجراءات الرقابية وهوية الأشخاص المناط بهم ضمان تطبيق هذه الإجراءات.
- إيضاح حول الأنظمة التي ستستخدم في عمليات تسوية ومقاصة المعاملات مع أي طرف ثالث (مثل مقاصة الشيكات، وسوق الصرف الأجنبي، والسندات والأسهم.... الخ).

- **تقييم المخاطر**

- تقديم إيضاح عن كيفية قيام البنك بتقييم المخاطر وبما في ذلك على سبيل المثال تفاصيل عن النماذج المستخدمة في تقييم هذه المخاطر.
- ملخص لإستراتيجية العليا التي ستستخدم في إدارة مخاطر الأعمال المصرفية وبما في ذلك التطرق إلى كافة المخاطر المحتملة وكيفية معالجتها.

9. خطة تنمية الموارد البشرية

- يجب إعداد خطة لتنمية الموارد البشرية يتم من خلالها تقييم كافة الاحتياجات الآنية والمستقبلية في جانب الموارد البشرية للبنك المقترح إنشاؤه. ويجب أن تتضمن الخطة سياسة واضحة ومحدده لتنمية الموارد البشرية آخذة بالاعتبار الطرق الحديثة في إدارة هذه الموارد وفقاً لأفضل الممارسات والتقدم التكنولوجي.
- يجب أن تتضمن خطة تنمية الموارد البشرية ما يلي:

- الخطوط العامة لإستراتيجيات التوظيف.
- توضيح إجراءات التدريب المبكر وإجراءات التوجيه والإعداد للموظفين الجدد.
- الإشارة إلى برامج التدريب والتعليم المستمر للموارد البشرية.
- سبل تنمية المسارات الوظيفية.

10. فروع البنوك الأجنبية

يقدم طلب الموافقة المسبقة لفرع بنك أجنبي وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً بالبيانات والوثائق الثبوتية المنصوص عليها أعلاه، حسب مقتضى الحال، بالإضافة إلى ما يلي:

- نسخة عن إجازة ممارسة الأعمال المصرفية في البلد الذي يحمل فيه البنك الأجنبي جنسيته مصادق عليها حسب الأصول من السلطة الرقابية في البلد الأم.
- موافقة خطية من السلطة الرقابية في بلد مركزه الرئيسي على العمل في المملكة.
- كتاب رسمي من السلطة الرقابية في بلد مركزه الرئيسي يبين استعدادها للتعاون مع البنك المركزي الأردني في الرقابة الشاملة وتبادل المعلومات الرقابية مع مراعاة السرية التامة وحماية المعلومات.
- بيان ما يثبت أن السلطة الرقابية في بلد مركزه الرئيسي تستند في رقابتها على البنوك المتفرعة دولياً إلى الحد الأدنى من معايير الرقابة المصرفية المتعارف عليها دولياً وبما يتماشى ومعايير لجنة بازل بهذا الخصوص.
- تعهد البنك الأجنبي بالتزام فرعه المرخص له بالعمل في المملكة بجميع التشريعات السارية المفعول.
- تعهد المركز الرئيسي بتغطية أي التزامات مالية قد تترتب مستقبلاً على فرعه الذي يطلب العمل في المملكة.
- بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المدير العام المفوض وفقاً لأحكام قانون البنوك رقم (28) لعام 2000 وما يثبت تحقيقه للشروط المنصوص عليها في مواد هذا القانون.
- عقد التاسيس والنظام الأساسي للبنك الأجنبي،ومعلومات حول وضعه المالي.
- شهادة مصدقة تثبت الملاءة المالية للبنك الأجنبي في البلد الذي يحمل جنسيته.

- ميزانية مدققة للبنك الأجنبي للسنوات المالية الثلاث السابقة لتقديم الطلب.
- بيان ما يثبت أن البنك الأجنبي حاصل على تصنيف ائتماني مقبول من مؤسسة عالمية.
- نسخة عن آخر تقرير سنوي للبنك الأجنبي.
- نسخة عن تقرير التعريف بالبنك الأجنبي وتنظيمه ونشاطاته والأسواق التي يعمل بها.
- تعهد المركز الرئيسي باشعار البنك المركزي الأردني عن أي تطورات قد تؤثر سلباً على سلامة الوضع المالي للبنك أوسمعته.
- استراتيجية واضحة وخطة عمل ودراسة جدوى اقتصادية معدة من قبل المركز الرئيسي للفرع الذي ينوي تأسيسه في المملكة.
- تعهد من الفرع بتلبية أي متطلبات أخرى قد يطلبها البنك المركزي الأردني.
- يتعهد الفرع بممارسة الأنشطة الواردة في عقد تأسيس والنظام الأساسي لمركزه الرئيسي وبما لا يتعارض والأنشطة المرخص له بالعمل بها في المملكة.
- يراعى مبدأ المعاملة بالمثل في دراسة أي طلب لفتح فرع بنك أجنبي في المملكة.

11. يجب على البنك طالب الترخيص أن يقدم كتابياً حاجات المجتمع التي سيلبيها.

12. يلتزم البنك طالب الترخيص بتقديم أي معلومات أو بيانات إضافية تتطلبها أوامر البنك المركزي الأردني أو يراها ضرورية لاتخاذ قراره في طلب الترخيص.

ثالثاً: إجراءات الترخيص

- يصدر البنك المركزي الأردني قراره في طلب الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه سواء بالموافقة المبدئية على الطلب أو برفضه، وعلى أن تبدأ فترة الثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الوثائق اللازمة التي تمكن البنك المركزي الأردني من اتخاذ قرار الترخيص على أساسها. وسيقوم البنك المركزي الأردني بإشعار طالب الترخيص باكتمال النموذج الرسمي لطلب الترخيص.
- يقوم البنك المركزي الأردني خلال فترة الثلاثة أشهر المشار إليها أعلاه، بعقد سلسلة من الاجتماعات والمقابلات مع لجنة المؤسسين كي يتمكن من الخروج برأي شامل حول نوعية طلب الترخيص وقدرة المؤسسين على مناقشة خطتهم والدفاع عنها.
- إذا أصدر البنك المركزي الأردني قراره بالموافقة المبدئية على طلب الترخيص، فعليه أن يحدد المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص النهائي، بما في ذلك ما يلي:
  - مقدار الحد الأدنى لرأس المال المصرح وما سيطرح للاكتتاب.
  - تسديد كامل رأس المال المكتتب به (بيان ما يثبت بدفع كامل المبلغ المكتتب به بموجب تقرير من مدقق خارجي).
  - بيان ما يثبت أن مصدر رأس المال المدفوع من قبل المؤسسين لم يكن عن طريق الاقتراض.
  - استكمال جميع إجراءات تأسيس البنك.
  - الأسماء المقترحة لإشغال عضوية مجلس الإدارة.
  - الأسماء المقترحة لمنصب المدير العام ومراكز الإدارة العليا في البنك.
  - بيان ما يثبت وجود نظام إداري مؤهل وأنظمة رقابة داخلية وتشغيلية.
  - أي متطلبات أو شروط أخرى تحددها أوامر البنك المركزي الأردني.

- تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكماً إذا لم يستوف طالب الترخيص خلال سنة من تاريخ حصوله عليها جميع المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص النهائي.
- إذا تم استكمال متطلبات وشروط الترخيص النهائي، يصدر البنك المركزي الأردني الترخيص النهائي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب جديد يؤكد فيه طالب الترخيص استكمال هذه المتطلبات.
- يمنح البنك المركزي الأردني الترخيص النهائي لمدة غير محددة وعلى ألا يكون قابلاً للتحويل.